

Distr.: General
31 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون

٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن أوكرانيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٣٧ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصّص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- أشارت أمينة المظالم إلى أن التوصيات المتعلقة بضرورة اعتماد تشريعات لمكافحة التمييز قد نفذت عموماً. واعتمد البرلمان في عام ٢٠١٢ القانون الأوكراني المتعلق بمبادئ منع التمييز ومكافحته في أوكرانيا، بيد أنه يقتضي مزيداً من التحسين والمواءمة مع المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بقائمة الأسباب المحظورة^(٢). وفي هذا الصدد، يجري إعداد مشروع قانون بشأن "إدخال تعديلات على بعض القوانين التشريعية" من أجل القراءة الثانية في البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج فرعين مستقلين بشأن منع التمييز ومكافحته في الاستراتيجية الوطنية

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



لحقوق الإنسان وفي خطة العمل المعدة لتنفيذها للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠ يظهر اهتماماً أكبر بقضايا التمييز^(٣).

٣- وألقى البرلمان جميع مشاريع القوانين التي تتصل بحظر ما يسمى بالدعاية للمثلية الجنسية أو رفضها أو لم ينظر فيها أصلاً^(٤).

٤- وفي الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أجرت أمانة المظالم، بصفتها ممثلة للآلية الوقائية الوطنية، ١١٠٨ زيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، وقدمت توصيات ذات صلة إلى السلطات المعنية. وأوصت أمانة المظالم بأن تختص وزارة الصحة بمعالجة مسألة حصول المحتجزين على الرعاية الطبية^(٥).

٥- ولم تنفذ بالكامل التوصيات المتعلقة بضرورة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول)، وتحسين التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف العائلي والقضايا التي تكفل المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل. ولا يزال مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية متدنياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التفاوت في الدخل بين المرأة والرجل لا يزال يطرح مشكلة^(٦).

٦- ووردت التوصيات المتعلقة بالحق في الصحة في خطة العمل المعدة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠. ومع ذلك، فإن الإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة في هذا الصدد لم تكن كافية. وظلت مجموعة من المسائل بدون توجيه الاهتمام الواجب إليها، بما في ذلك تنفيذ الضمان الاجتماعي الحكومي الإلزامي لتقديم الخدمات الطبية إلى السكان وكفالة توفير إمكانية الحصول على مساعدة طبية أساسية بدرجة كافية، ولا سيما في المناطق الريفية^(٧).

٧- وأخلاً خفض تمويل التعليم والعلوم في السنوات السابقة بتوفير خدمات تعليمية جيدة وفي المتناول. وكان للبيئة الاقتصادية الصعبة الناشئة عن النزاع المسلح تأثير سلبي على التمتع بالحق في التعليم بلغات الأقليات القومية التي يكفلها القانون^(٨).

٨- ولم تنفذ بالكامل التوصيات التي تهدف إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية المعدة لأغراض تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تنفيذاً فعالاً بسبب عدم الموافقة على الخطة في حينها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال حالة تلقيح الأطفال صعبة للغاية في أوكرانيا^(٩).

٩- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، كانت هناك حاجة إلى تنقيح خطة العمل الحكومية لتنفيذ مفهوم تطوير العدالة الجنائية للأحداث في أوكرانيا من أجل تحسين تدابير منع جرائم الأحداث، وتنفيذ إجراءات قانونية فعالة للجنة الأحداث، وإنشاء نظام فعال لإعادة تأهيل المجرمين الأحداث، وحماية الأطفال الذين كانوا ضحايا جريمة أو شهوداً عليها^(١٠).

١٠- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت مجموعة من القوانين التشريعية والتنظيمية في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمالة وإعادة التأهيل وإمكانية الوصول ووسائل النقل والمعلومات، غير أنها لم تنفذ لأسباب عدة، منها عدم كفاية التمويل. وقد أخذت خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في الاعتبار الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١).

١١- وعلى الرغم من اعتماد خطة عمل واستراتيجية مكرستين لهذا الغرض، لا تزال فئة الروما واحدة من أشد الفئات الاجتماعية ضعفاً فهي تواجه تقييداً لإمكانية حصولها على التعليم والأدوية والخدمات الاجتماعية، وإصدار الوثائق والعمالة وتعرض للوصم والتمييز المنهجين^(١٢).

١٢- ولم تعتمد بعد تشريعات تتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. وتطرح حالة الأشخاص عديمي الجنسية مشكلة واسعة الانتشار يلزم معالجتها بسرعة^(١٣).

١٣- وأبلغت أمينة المظالم أيضاً عن قضايا لم تطرح أثناء الاستعراض السابق. وفيما يتعلق بحالة المرشدين داخلياً، تحتاج الحكومة إلى أن تتخذ تدابير على سبيل الأولوية لإنشاء آليات تهدف إلى إعمال حقوق جميع مواطني أوكرانيا، وخاصة حقهم في الحماية الاجتماعية، والحصول على المعاشات التقاعدية، والمشاركة في الانتخابات المحلية بغض النظر عن مكان إقامتهم، بمن فيهم المرشدون داخلياً والأشخاص الذين يعيشون في منطقتي دونيتسك ولوهانسك^(١٤).

١٤- وذكرت أمينة المظالم أنها مكلفة برصد احترام الحق في حماية البيانات الشخصية وفي الحصول على المعلومات العامة، إلا أنها ليست في وضع يمكنها من الاضطلاع بهذه الولاية. وأوصت عوضاً عن ذلك بتعيين مفوض إعلام مستقل معني بهذه القضية وتحويله سلطات مناسبة^(١٥).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة الأخرى

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١٦)

١٥- أوصت عدة جهات صاحبة مصلحة أوكرانيا بالتصديق على اتفاقية اسطنبول^(١٧)، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف^(١٨)، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية^(١٩).

١٦- وأوصت منظمة البقاء الثقافي أوكرانيا باتخاذ خطوات محددة لكي تطبق في تشريعاتها المحلية الأحكام الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي أقر في أيار/مايو ٢٠١٤^(٢٠).

١٧- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن أوكرانيا قبلت في عام ٢٠١٤ اختصاص المحكمة على الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضيها منذ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على الرغم من أنها ليست بعد عضواً في المحكمة الجنائية الدولية. وأشارت المنظمة إلى أن البرلمان اعتمد في الآونة الأخيرة مجموعة تعديلات دستورية من شأنها أن تسمح بالتصديق على نظام روما الأساسي، لكنه أدرج حكماً انتقالياً سيؤخر نفاذ التعديلات ذات الصلة قبل عام ٢٠١٩^(٢١).

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٢)

١٨ - بعد نشر بعثة لمراقبة الانتخابات أثناء تنظيم الانتخابات المحلية في عام ٢٠١٥، أوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في جملة أمور، بإجراء استعراض شامل للقانون المتعلق بالانتخابات المحلية، للسماح للمرشحين المستقلين بالترشح للمجالس المحلية على جميع المستويات، وبتحديد المواعيد النهائية والأسباب الواضحة لاستبدال أعضاء لجنة الانتخاب، وفرض عقوبات فعالة ومتناسبة في جميع انتهاكات القوانين الانتخابية^(٢٣).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٢٤)

١٩ - شددت الورقة المشتركة ٥ على أن فئة الروما تتعرض إلى جانب فئات أخرى لتمييز منهجي في أوكرانيا على مختلف المستويات ولا اعتبارات شتى. وأوصت أوكرانيا باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصدي للتمييز التاريخي والهيكلي ضد جماعة الروما^(٢٥).

٢٠ - وأشارت عدة جهات صاحبة مصلحة إلى أن التعديلات التي أدخلت على التشريعات المناهضة للتمييز في عام ٢٠١٤ قد أتت بعدة تحسينات، لكنها أعربت عن قلقها من أن قائمة الاعتبارات المشمولة بالحماية لا تذكر صراحة الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية^(٢٦).

٢١ - وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن جرائم الكراهية المسجلة لدى الشرطة مصنفة بحسب دافع التحيز (١٥٧ حادثة وقعت في عام ٢٠١٥، منها ٧٩ حالة تمت فيها مقاضاة الجناة و٣ حالات صدرت بشأنها أحكام)، غير أن أوكرانيا لم تقدم تقارير بشأن حالات جرائم الكراهية بشكل منفصل عن حالات خطاب الكراهية و/أو التمييز^(٢٧).

٢٢ - وأشارت عدة ورقات إلى أنه لا يوجد قانون محدد بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في التشريعات الأوكرانية وأن المادة ١٦١ من القانون الجنائي المتعلقة "بانتهك مبدأ المساواة بين المواطنين على أساس العرق أو الجنسية أو الدين" تقصر أسباب تقديم الشكوى على هذه القائمة. ولذلك فقد تعذر الاحتجاج بهذه المادة في جرائم الكراهية المرتكبة على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية^(٢٨). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن معدل تعرض المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية لجرمة الكراهية أكثر من ضعف تعرض غيرهن لأنهن ينتمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية كما ينتمين إلى فئة النساء^(٢٩).

٢٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعديل عدة مواد من القانون الجنائي الأوكراني لضمان فرض عقوبة على الجرائم المرتكبة بدافع كراهية المثلية الجنسية^(٣٠). وأوصى مركز ناش مير باعتبار دافع الكراهية المثلية ظرفاً مشدداً^(٣١).

٢٤ - وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى بعض السياسات التقدمية التي تدعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. بيد أنها ذكرت أن المشاعر المعادية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا تزال قوية بين موظفي الدولة والناس عامة، كما يتضح من الهجمات التي تستهدف أنشطتهم^(٣٢). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بضمان حماية الأشخاص والنشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من العنف والمضايقة بدافع كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية^(٣٣). وأوصت رابطة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (رابطة ليغا) بإدراج مواضيع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في البرامج التعليمية لأفراد الشرطة^(٣٤). وأوصى مركز ناش مير بفتح قناة اتصال بين الشرطة والمجتمعات المحلية، ولا سيما جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٣٥). وأوصت رابطة ليغا بوضع برنامج حكومي للتشجيع على التسامح تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإطلاقه على الصعيد الوطني^(٣٦).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٧)

٢٥ - رحّب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمشاريع القوانين التي تتوخى إنشاء وكالة مستقلة وفعالة لمكافحة الفساد في أوكرانيا. وأوصى المكتب بجملة أمور، منها إدخال تحسينات في مجال الاستقلال التنفيذي وإجراءات تعيين المدراء ووقفهم عن العمل وفصلهم من الخدمة وحماية الموظفين من الدعاوى المدنية والإدارية والجنائية التي قد تعرقل بلا موجب عمل الوكالة سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد^(٣٨).

٢٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتقييم الآثار السلبية المترتبة عن اشتراطات صندوق النقد الدولي على أضعف شرائح السكان وتصحيحها والاعتراف بأن التدابير التقشفية تؤثر على الرجال تأثيراً مختلفاً عن تأثيرها على النساء^(٣٩).

٢٧ - وأثارت المنظمة غير الحكومية "دولة القانون" شواغل بشأن مدى كفاية التشريعات التي تحمي حقوق المدعين والمقترضين تجاه المصارف في عملية التصفية^(٤٠).

٢٨ - وأبلغت الورقة المشتركة ١٠ عن عدد من التحديات المتصلة بالبيئة، بما في ذلك فرض قيود لا مبرر لها على الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وعدم احترام المتطلبات المحددة بموجب الإطار الدولي لتغير المناخ، والتأثير الضار للنزاع على البيئة^(٤١).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٢)

٢٩ - أعربت عدة ورقات عن قلق شديد إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع المسلح في شرق أوكرانيا. ويشمل ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء، واستخدام الأسلحة العشوائية ضد المناطق المأهولة بالسكان ومرافق الرعاية الصحية المدنية واستخدام القنابل العنقودية والألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة واستخدام المرافق المدنية مكاناً للمعدات العسكرية والأفراد المسلحين وحالات التعذيب أو غيره من ضروب

إساءة المعاملة على جانبي خط التماس ومختلف أشكال العنف الجنسي والحبس الانفرادي و/أو الاحتجاز في أماكن غير معترف بها لفترات معينة على الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة والاحتجاز في مواقع شتى، منها الطوابق السفلية من المباني التي تستخدمها الجماعات المسلحة أو الكيانات التي تقوم بمهام متصلة بالأمن وحالات الاختفاء القسري وتجنيد الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والقيود المفروضة بلا مبرر على حرية التنقل عبر خط التماس وإعاقة الوصول إلى المساعدة الإنسانية^(٤٣).

٣٠- وأوصت عدة جهات صاحبة مصلحة جميع أطراف النزاع بإنهاء الأعمال العدائية والعنف والسعي إلى إيجاد حل سلمي على أساس ترتيبات مينسك واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات والإفراج عن جميع الأشخاص الذين سلبت حريتهم تعسفاً ومنحهم إمكانية الوصول دون عوائق وإزالة جميع الحواجز التي تعوق وصول المعونة الإنسانية. وأوصت تلك الجهات السلطات الأوكرانية بجملة أمور، منها القضاء على أشكال سوء المعاملة في نظام إنفاذ القانون ومواصلة تعزيز الآلية الوقائية الوطنية وزيادة الشفافية والرقابة العامة على نظام السجون والتعاون مع مختلف المنظمات غير الحكومية من أجل ضمان فعالية توفير خدمات إعادة التأهيل الشاملة للضحايا ومراجعة الإطار التنظيمي المتعلق بحرية التنقل والتأكد من أن القيود المنطبقة تتناسب مع الهدف المنشود وتنظيم عملية فعالة لجمع البيانات وتسجيل حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وما يتصل بالأطفال الذين جنّدوا أو استخدموا في القتال وضمان وضع وتنفيذ برنامج متخصص من أجل موظفي إنفاذ القانون بشأن مكافحة العنف المرتبط بالنزاع ومنعه سواء أكان عنفاً جنسياً أم عنفاً قائماً على أساس نوع الجنس وإدخال تعديلات على القانون الجنائي لتجريم تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العسكرية وفي الجماعات المسلحة، وتحديد المسؤولية الجنائية عن الاختفاء القسري وإنشاء آلية مستقلة للبحث عن المفقودين^(٤٤).

٣١- وأشار مجلس أوروبا إلى أن القضايا الرئيسية التي تنتظر التنفيذ أمام لجنة الوزراء في إطار إجراء معزز تتصل بجملة أمور منها، التعذيب و/أو إساءة المعاملة على أيدي الشرطة من أجل الحصول في الغالب على اعترافات، وعدم إجراء تحقيقات فعالة في الشكاوى وعدم توفير الحماية لصحفي تعرض لتهديدات لحياته وانتهى به المطاف إلى القتل وسوء الظروف المادية للاحتجاز والنقل والافتقار إلى قدر كاف من العلاج الطبي في الحبس الاحتياطي والسجون ومرافق الشرطة^(٤٥).

٣٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى حالات العنف والاعتداء المبلغ عنها في عمليات احتجاز الأحداث، وإلى شيوع ممارسة العنف البدني والضغط النفسي والتهديدات أثناء التحقيق للحصول على الإفادات^(٤٦).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون^(٤٧)

٣٣- سلطت عدة جهات صاحبة مصلحة مصلحة الضوء على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المتصلة بالنزاع في شرق أوكرانيا^(٤٨). وأكد مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن العدالة شرط أساسي لتحقيق مصالحة حقيقية في مجتمع متضرر من النزاع، وأن معرفة الحقيقة والاعتراف بها فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عنصر هام في أي عملية مصالحة.

وأحاط المفوض علماً بعدد من أوجه القصور الكبيرة فيما يتعلق بالتحقيقات في هذه الانتهاكات، وكذلك بوجود حالات كثيرة لم تفض فيها المعلومات التي تدل على وقوع انتهاك خطير حتى إلى إجراء تحقيق^(٤٩).

٣٤- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن السلطات أحرزت بعض التقدم نحو المساءلة بشأن التجاوزات التي حدثت أثناء احتجاجات ميدان في عام ٢٠١٤. وفيما يخص العنف السياسي الذي شهدته أوديسا في عام ٢٠١٤، استمرت المحاكمات، وتسبب ناشطون مؤيدون للوحدة في تعطيل إجراءات المحكمة^(٥٠). وكانت المساءلة عن هذه الانتهاكات أيضاً مصدر قلق للورقة المشتركة ٦ ولفريق المعلومات المعني بمسألة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (فريق المعلومات)^(٥١).

٣٥- وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أن الإصلاحات الجارية في السلطة القضائية ينبغي أن تهدف إلى تعزيز الاستقلال القضائي وحماية القضاة من أي تدخل أو نفوذ لا مبرر لهما. وينبغي توفير كل ما يلزم من الوسائل لسلطات القضاء والنيابة العامة والتحقيق، بما في ذلك الموارد الكافية التي تمكنها من أداء واجباتها على نحو فعال^(٥٢).

٣٦- وأضاف مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان القضايا الرئيسية التالية بوصفها قضايا تنتظر التنفيذ أمام لجنة الوزراء بموجب إجراء معزز وهي عدم إجراء تحقيقات فعالة في الجرائم التي تنطوي على وفاة أشخاص من الروما وفي العلاقة السببية المحتملة بين المواقف العنصرية والجرائم المرتكبة والاحتجاز غير المشروع و/أو الاحتجاز المطول رهن المحاكمة وانتهاك الحق في التزام الصمت وعدم تجريم الذات والإجراءات الجنائية غير العادلة والطول المفرط للإجراءات الجنائية والمدنية وحالات التأخير المفرط في القرارات القضائية^(٥٣).

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد ينص على توسيع نطاق الضمانات الخاصة بالمتجيزين ويستحدث تدابير وقائية بديلة، مثل الإقامة الجبرية والإفراج بكفالة. بيد أنه يتضمن عدداً من أوجه القصور، بما في ذلك إمكانية التمديد التلقائي للاحتجاز السابق للمحاكمة^(٥٤).

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ الحواجز الاقتصادية أمام اللجوء إلى العدالة التي يفرضها قانون عام ٢٠١٢ المتعلق برسوم المحكمة^(٥٥). وذكرت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أنه لا توجد إمكانية فعلية للحصول على مساعدة قانونية^(٥٦). ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ القيود المفروضة على إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة، فضلاً عن التمييز من جانب موظفي إنفاذ القانون والقضاة، وعدم ملاءمة المساعدة القانونية وعدم جاهزية النظام القانوني للتصدي لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس مما يفضي إلى إفلات الجناة من العقاب^(٥٧).

٣٩- وأثارت رابطة محامي الدفاع عن المحامين شواغل إزاء عدم وجود ضمانات فعالة لأداء المحامين مهامهم. وأوصت الرابطة بجملة أمور، منها تزويد المحامين بكل التسهيلات والحقوق والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهامهم، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع تهديد المحامين أو تخويفهم أو مضايقتهم أو التدخل غير الملائم في شؤونهم عند إنجازهم واجباتهم المهنية والتحقيق بفعالية في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المحامين ومحاسبة الجناة^(٥٨).

٤٠- وشددت الورقة المشتركة ١٧ على أن نظام قضاء الأحداث لم يُنشأ بعد^(٥٩).

الحريات الأساسية والحقوق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٠)

٤١ - أعربت الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية عن قلقها إزاء مشاريع القوانين، ٤١٢٨ و٤٥١١ و٥٣٠٩ و١٢٤٤ التي تعدّل القانون المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية لأنها رأت أنها تنتهك حقوق المؤمنين ويحتمل أن تهدد السلام المشترك بين الأديان في أوكرانيا. وأثارت الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية أيضاً شواغل إزاء استيلاء السلطات غير المشروع على عدد من كنائسها وممتلكاتها^(٦١). وتشاطر المنظمة غير الحكومية "الحملة العامة" الكنيسة الشواغل نفسها. وذكرت بالإضافة إلى ذلك، أمثلة على حالات خطاب الكراهية والتحرّيش على العنف الموجه ضد أعضاء الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية^(٦٢). وذكر فريق المعلومات والمجلس العالمي للشعب الروسي أفعال الاضطهاد التي يتعرض لها رجال الدين وأتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية التابعة لبطريركية موسكو^(٦٣). وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الأبرشيات والطوائف الدينية تتعرض لهجمات من كل جانب من جانبي النزاع الدائر في شرق أوكرانيا^(٦٤).

٤٢ - وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين أن الفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٦ شهدت وقوع ١١٥ حادثة من حوادث العنف المرتكبة بدوافع دينية ضد شهود يهوه ولم تدن المحكمة سوى ثمانية أشخاص فقط من الجناة. وإضافة إلى ذلك، تعرض شهود يهوه لتدخل كبير من موظفي الدولة عند بناء دور العبادة الخاصة بهم^(٦٥).

٤٣ - وأشار المعهد المعني بالحرية الدينية إلى حالات الاضطهاد الديني في شرق أوكرانيا التي ترتكبها جماعات مسلحة، بما في ذلك أفعال تعذيب النشطاء الدينيين والمؤمنين وقتلهم والاستيلاء على دور العبادة وغيرها من المرافق التي تستخدم الجماعات المسلحة بعضها مواقع لإطلاق النار^(٦٦).

٤٤ - وأبلغ كل من الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١١ ومنظمة هيومان رايتس واتش ومعهد الإعلام الجماهيري عن تعرض الصحفيين منذ الاستعراض الأخير لاعتداءات بدنية، بما في ذلك عمليات قتل شتى^(٦٧). وأشار المعهد إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، لم تجر تحقيقات سوى في ١٥ في المائة فقط من الاعتداءات^(٦٨). وذكرت الورقة المشتركة ١١ حالات تتعلق بتعذيب الصحفيين وإساءة معاملتهم وتهديدتهم واحتجازهم على أيدي جماعات مسلحة في شرق أوكرانيا^(٦٩).

٤٥ - ولاحظت الورقة المشتركة ١١ التطورات الإيجابية، لكنها ذكرت استمرار المشاكل على صعيد الأوضاع الإعلامية. وأوصت بتعديل القانون المتعلق "بإصلاح وسائل الإعلام المطبوعة المملوكة للدولة والمشاركة بين الجميع" وقانون "الخدمة الإذاعية العامة في أوكرانيا" لكفالة تنفيذ إصلاحات وسائل الإعلام المملوكة للدولة بما يتماشى مع المعايير الدولية، وضمان إتاحة الإمكانية للسكان الأوكرانيين من الوصول إلى وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة المستقلة والعامة^(٧٠).

٤٦ - وفيما أقرت الورقة المشتركة ١١ بالتهديدات الأمنية التي تتعرض لها أوكرانيا، لاحظت أن الجهود التي تبذلها السلطات الأوكرانية للتصدي للدعاية من بلد ثالث يمكن أن تقيد حرية التعبير بدون وجه حق. وحتى آذار/مارس ٢٠١٧، منعت ١٥ قناة تلفزيونية من بلد ثالث من البث على الكابل داخل أوكرانيا، مما يثير شواغل إزاء الرقابة، ولا سيما إزاء مدى ضرورة هذه

التدابير وتناسبها^(٧١). وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن السلطات الأوكرانية منعت ١٧ صحفياً من بلد ثالث ومسؤولين تنفيذيين في وسائط الإعلام من الدخول إلى أوكرانيا في أيار/مايو ٢٠١٦^(٧٢). وأشار فريق المعلومات إلى الانتقادات الموجهة إلى السلطات الأوكرانية من قبل عدد من الصحفيين الذين أُجبروا على مغادرة البلد^(٧٣).

٤٧- وذكرت مؤسسة الخط الأمامي قضايا مدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون منذ عام ٢٠١٢ للاعتداء البدني و/أو للمضايقة بسبب عملهم في التنديد بالفساد، أو توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن أو تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٧٤). وأوصت المؤسسة بضمان تمكين جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في أوكرانيا في جميع الظروف من القيام بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان بدون خوف من الانتقام، وبدون جميع القيود التي لا مبرر لها^(٧٥). وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ممارسات الاختطاف والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون التي تستهدف الناشطين المؤيدين لأوكرانيا أصبحت ممارسة شائعة في أجزاء من شرق أوكرانيا^(٧٦).

٤٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ البيئة المواتية السائدة لإنشاء الجمعيات وتنفيذ أنشطتها، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما حدث مؤخراً من استحداث قوانين جديدة تتطلب من موظفي المنظمات غير الحكومية تقديم إقرارات الأصول وهو ما يمكن أن يستخدم لإخماد أنشطة الدعوة إلى مكافحة الفساد التي يضطلع بها المجتمع المدني^(٧٧).

٤٩- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن القلق بوجه خاص من تأثير النزاع المسلح على الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وذكرت أن منظمات المجتمع المدني كانت مستهدفة في مناطق تسيطر عليها جماعات مسلحة، وأجبرت على المغادرة، بما في ذلك المنظمات التي تقوم أساساً بالعمل الإنساني^(٧٨).

٥٠- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الرأي المشترك بين لجنة فينيسيا ومكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مشروع قانونين عن الضمانات المتعلقة بحرية التجمع السلمي في أوكرانيا، وهو رأي أشار إلى أن المشروعين يشكلان محاولة صادقة لسد الثغرة التشريعية في هذا المجال، وأكد أنه ينبغي اعتبارهما خطوة على طريق اعتماد قانون خاص في هذا المجال، على الرغم من الحاجة إلى إدخال المزيد من التحسينات^(٧٩). وذكرت الورقة المشتركة ٦ ومؤسسة الخط الأمامي الانتقادات الحادة التي وجهها المجتمع المدني إلى هذين المشروعين^(٨٠).

٥١- ولاحظ مركز ناش مير بعض التطورات الإيجابية، إلا أنه ذكر أن أعمال الحق في التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في أوكرانيا يعتمد اعتماداً كلياً على استعداد السلطات المحلية والشرطة لضمان حفظ الأمن في تلك المناسبات^(٨١). وذكرت الورقة المشتركة ٦ ورابطة ليغا ومؤسسة الخط الأمامي عدة حالات تعرضت فيها مسيرات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لطعن السلطات المحلية فيها أمام المحاكم أو لهجوم جماعات متطرفة^(٨٢).

حظر جميع أشكال الرق^(٨٣)

٥٢- أشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستغلال الجنسي لا تتسجم مع أحكام اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي جرى التصديق عليها في عام ٢٠١٢^(٨٤).

٥٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بجملة أمور، منها ضمان إتاحة أموال كافية لتنفيذ البرنامج الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر ومبادرات مكافحة الاتجار بشكل عام والأخذ بنهج التخصص فيما يخص المحققين والمدعين العامين في مجال المسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص ودعم التعاون بين موظفي إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية العاملة بشأن هذه القضية، وعلى وجه الخصوص لتقديم مساعدة فعالة في وقتها إلى الضحايا^(٨٥).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٥٤- أوصت رابطة ليغا بوضع تشريعات واعتمادها لإرساء شكل معترف به رسمياً للعلاقات بين شخصين من نفس الجنس وتحديد الحقوق والواجبات الزوجية الأساسية للشركاء من نفس الجنس^(٨٦) فيما أعرب التحالف الدولي للدفاع عن الحرية عن اعتراضه على الزواج بين شخصين من نفس الجنس^(٨٧).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٨٨)

٥٥- لاحظ مجلس أوروبا أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، المكلفة برصد امتثال أوكرانيا للميثاق الاجتماعي الأوروبي، خلصت في عام ٢٠١٦ إلى أن الجهود السياسية لم تكن كافية في مكافحة البطالة وتشجيع إيجاد فرص العمل^(٨٩).

٥٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن مستوى وصول المرأة إلى سوق العمل قد شهد انخفاضاً كبيراً فيما ارتفع معدل البطالة بين النساء وعدد النساء العاملات في اقتصاد الظل وسوق العمل غير المنظم ولم تحظ مشكلة المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن العمل المتساوي القيمة بأي اعتراف^(٩٠). وذكرت الورقة المشتركة ١٠ والورقة المشتركة ١٥ أن النساء يمتنعن من مزاولته أكثر من ٤٥٠ نوعاً من أنواع المهن^(٩١). وسلطت الورقة المشتركة ١٥ الضوء على التحديات المتصلة بالعمالة التي تواجهها النساء في المناطق الريفية^(٩٢).

٥٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن البرلمان صوّت لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في قائمة الأسباب المشمولة بالحماية في قانون العمل. بيد أن البرلمان يعمل على وضع صيغة جديدة من قانون العمل لا تدرج عنصري الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن قائمة الأسباب المشمولة بالحماية. وأضافت الورقة المشتركة ١٥ أنه لا توجد آليات واضحة لرفع شكاوى تتعلق بالتمييز في العمالة^(٩٣).

الحق في الضمان الاجتماعي

٥٨- أوصى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا السلطات بوضع إجراء مستقل وتطبيقه بشأن تمكين الأشخاص الذين يقيمون بصفة دائمة في الأقاليم الواقعة خارج سيطرة الحكومة من الحصول على معاشاتهم التقاعدية وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية^(٩٤).

الحق في مستوى معيشي لائق^(٩٥)

٥٩- خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام ٢٠١٥ إلى أنه قد تعذر الجزم بأن الإشراف على معايير السكن كان كافياً أو أن السلطات العامة قد اتخذت تدابير لتحسين ظروف السكن المتدنية للروما^(٩٦).

٦٠- وذكرت الورقة المشتركة ٧ تزايد مخاطر الفقر بين سكان الريف والمقيمين في مستوطنات صغيرة بسبب ضعف نمو أسواق العمل وانخفاض الدخل من العمالة^(٩٧).

الحق في الصحة^(٩٨)

٦١- خلصت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام ٢٠١٣ إلى أن هناك ارتفاعاً سائداً في معدلي وفيات الرضع والأمهات^(٩٩).

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى نقص تمويل قطاع الرعاية الصحية من الميزانية، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة الأمراض التي تصيب الأطفال اليتامى^(١٠٠).

٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن مشاريع الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بين أطفال الشوارع لم تحظ بدعم في الميزانية الوطنية ولا في المحلية منذ عام ٢٠١٥^(١٠١). وأشارت رابطة ليغا إلى أن مغايري الهوية الجنسية غير معترف بهم في أوكرانيا كقوة سكانية رئيسية لدى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وذكرت أن حقوقهم تتطلب حماية خاصة^(١٠٢).

الحق في التعليم^(١٠٣)

٦٤- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أنه لم يحدث أي تغيير نوعي في أعمال الحق في التعليم منذ الاستعراض الأخير لأن الإصلاحات الجارية لا تتسم بطابع بنوي. ولا تزال الحالة صعبة بالنسبة إلى العديد من الأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة^(١٠٤). وأشار المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي إلى أن الأموال المخصصة في الميزانية لنظام التعليم العام غير كافية وإن كانت كبيرة^(١٠٥). وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن تخفيضات الإنفاق في القطاع التعليمي قد أدت إلى إغلاق عدد من المرافق التربوية^(١٠٦).

٦٥- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن قلقها إزاء استخدام المدارس في النزاع المسلح، وهو ما أجبر الكثير من الأطفال على ترك الدراسة وأوقف عمل المئات من المدارس أو جعلها تعمل في ظروف تتسم بالصعوبة والاحتفاظ^(١٠٧). وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن السلطات حاولت التصدي على نحو ملائم للتحديات التعليمية المرتبطة بالنزاع، وأعربت عن القلق فيما يتعلق بالوصول إلى الأطفال الموجودين في المناطق المتضررة من النزاع^(١٠٨).

٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٠٩)

٦٦- ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن معدل وفيات النساء في المناطق الريفية أعلى بكثير منه في المناطق الحضرية^(١١٠).

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن قانون الأسرة يتضمن أحكاماً تشكل تمييزاً ضد المرأة وأفادت بانتشار قوالب نمطية على نطاق واسع بين عامة الجمهور فيما يتعلق بالمرأة^(١١١).

٦٨- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن أوكرانيا لم تضع بعد نصاً محدداً لجريمة العنف العائلي رغم أنها لاحظت أن مجموعة القوانين المقترحة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك قانون العنف العائلي الجديد، قد أقرت في الجلسة الأولى التي عقدها البرلمان في عام ٢٠١٦. بيد أن المجموعة التشريعية أعيدت إلى الفريق العامل، لأنها تتضمن إشارات إلى القضايا الجنسانية والميل الجنسي^(١١٢). وأضافت الورقة المشتركة ٤ أن النزاع الدائر في شرق أوكرانيا قد أدى إلى تفاقم مشكلة العنف العائلي^(١١٣). وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أنه يصعب جمع بيانات عن أفعال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المرتبطة بالنزاع الدائر^(١١٤).

٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن أوكرانيا لم تمتثل للمعايير الدولية المتعلقة بالخدمات المقدمة إلى الضحايا، ولا يوجد فيها مراكز لضحايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو العنف العائلي أو الاتجار بالبشر. وأوصت بطلب تنظيم دروة تدريبية مستمرة ومنتظمة بشأن العنف العائلي والتصدي له على أساس أفضل الممارسات، بالتشاور مع منظمات غير حكومية تقدم الخدمات إلى ضحايا العنف العائلي أو بإدارتها، وتوفير التمويل والدعم الكافيين لدور الإيواء^(١١٥).

٧٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٥ إلى قاعدة الحصص الدنيا المخصصة بنسبة ٣٠ في المائة للمرشحات في قائمة الأحزاب السياسية التي أدخلت في عام ٢٠١٥ على القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، وقانون الانتخابات، لكنها أشارت إلى أن هذه القاعدة هي ببساطة إخبارية^(١١٦).

الأطفال^(١١٧)

٧١- ذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن بعض التوصيات المقدمة في إطار الجولة السابقة قد عولجت جزئياً، مثل استكشاف الفرص المتاحة لزيادة التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأطفال ومضاعفة الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والنظر في تعزيز أنواع العقوبات البديلة للسجن^(١١٨).

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن الإطار التشريعي للمؤسسات والخدمات الداعمة للأطفال قد تحسّن على الرغم من عدم استحداث آليات لتنفيذ التغييرات. وينتمي أطفال المحرومين من رعاية الوالدين إلى الفئة الأشد ضعفاً^(١١٩).

٧٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن معظم الأطفال غير المسجلين قانوناً هم أطفال يعيشون في أسر محرومة، ولا سيما أسر الروما والأسر التي يكون أفرادها عديمي الجنسية^(١٢٠).

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ١٧ باعتماد قانون خاص بشأن حقوق الطفل يرمي إلى حماية جميع فئات الأطفال الذين يعيشون على أراضي أوكرانيا و/أو الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية^(١٢١). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التشريعات الوطنية لا تتضمن بعد نصاً يعرّف استغلال الأطفال في المواد الإباحية^(١٢٢).

٧٥- وأعربت الورقة المشتركة ١٧ عن قلقها إزاء شدة تأثير النزاع على الأطفال. وثمة مشكلة ملحة هي منع حدوث وفيات وإصابات بين الأطفال بسبب الأجهزة المتفجرة. وتشمل المسائل الأخرى ذات الصلة الحصول على الوثائق، والحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى حالات تتعلق بنقل الأطفال الذين هم تحت رعاية أوكرانيا إلى بلد ثالث بصورة غير قانونية^(١٢٣).

الأشخاص ذوو الإعاقة^(١٢٤)

٧٦- أفادت الورقة المشتركة ٣ بوجود مشاكل تتعلق بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني المحاكم^(١٢٥).

٧٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن مشاكل الكشف في الوقت المناسب عن الإعاقة وتوفير الخدمات الطبية والاجتماعية للأطفال في حينها لا تزال مستمرة^(١٢٦).

٧٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بجملة أمور، منها توفير التدريب في مجال قضايا الإعاقة لموظفي الخدمة المدنية على فهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير إطار تشريعي وبرنامجي شامل للتعليم الجامع لهؤلاء الأشخاص^(١٢٧).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٢٨)

٧٩- اعتبر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن أهم التحديات التي يواجهها الروما في أوكرانيا هي الافتقار إلى الوثائق الشخصية، وصعوبات الحصول على التعليم الجيد والعمالة وعدم ملاءمة ظروف السكن وسوء سلوك الشرطة. وأشار إلى حالة الضعف الشديد للمشردين الروما الذين يواجهون مشاكل في الحصول على المأوى والخدمات الطبية والاجتماعية والتعليم بسبب الافتقار إلى وثائق الأحوال المدنية ومواقف المجتمع المستقبل السلبية. ولاحظ المكتب أيضاً أن نساء الروما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز^(١٢٩).

٨٠- وأعرب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عن قلقه إزاء عنف الغوغاء ضد جماعة الروما في عام ٢٠١٦ في قرية لوشينيفكا وما تلا ذلك من عمليات إخلاء لأسر الروما من القرية. ودعا المكتب السلطات الأوكرانية إلى إدانة الخطابات المناهضة للروما والعنف الذي يمارس ضدهم والتصدي على الفور لحالة التوتر بين الإثنيات، واستعادة احترام سيادة القانون من أجل تجنب استمرار تفشي المشاعر المعادية للروما في البلد^(١٣٠).

٨١- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن أوكرانيا اعترفت رسمياً في شباط/فبراير ٢٠١٦ بتتار القرم شعوباً أصلية^(١٣١).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٣٢)

٨٢- أحاطت الورقة المشتركة ١٠ علماً ببعض التحسينات التشريعية، إلا أنها ذكرت عدداً من المسائل فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية المتعلق بالوصول إلى الأراضي الأوكرانية، والثغرات التشريعية في تحديد صفة اللاجئ التي تؤدي إلى تدني معدل الاعتراف بطالبي اللجوء ومنحهم الوثائق^(١٣٣).

٨٣- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى عدم إتاحة الترجمة الشفوية لدى استعراض صفة اللاجئ أو طالب اللجوء^(١٣٤).

٨٤- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ عدداً من التحديات التي يواجهها الأشخاص المشردون داخلياً، والتي تتعلق، بجملة أمور، منها حماية حقوقهم في السكن والأرض والملكية، وفي الحصول على الخدمات الطبية والعمل والتعليم، وممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الاعتراف بهم أمام القانون^(١٣٥). وذكر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أنه ينبغي مراجعة الإطار التنظيمي المتصل بالمشردين داخلياً وتعديله لعدم ربط تسديد المعاشات التقاعدية وغيرها من الاستحقاقات بصفة المشرّد داخلياً^(١٣٦).

٨٥- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أنه لا توجد خطة لعمليات الإخلاء أو برنامج لإعادة التوطين يراعيان احتياجات الأشخاص المشردين داخلياً من ذوي الإعاقة^(١٣٧).

عديمو الجنسية

٨٦- أثارت الورقة المشتركة ٥ عدة شواغل بشأن حالة الأشخاص عديمي الجنسية في أوكرانيا فيما يتعلق بالأطفال الذين يحصلون على جنسية البلد، وتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية، واحتجازهم وانعدام جنسية الروما في أوكرانيا. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بجملة أمور، منها كفالة مواءمة مشروع القانون الذي يهدف إلى استحداث إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية في أوكرانيا مع المعايير الدولية وإرشادات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإصداره على سبيل الأولوية^(١٣٨).

٥- مناطق أو أقاليم محددة

٨٧- أعربت عدة ورقات عن قلق بالغ إزاء مدى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القرم في ظل الاحتلال المؤقت الذي تشهده منذ عام ٢٠١٤^(١٣٩)، بما في ذلك ما يتعلق بالمضايقات المتكررة لتتار القرم والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والمدونين وحجب المواقع الشبكية المستهدفة وحظر المجلس وهو الهيئة التمثيلية المنتخبة لتتار القرم بسبب اعتباره "منظمة متطرفة"، ورفض تسجيل ما يزيد على ٣٣٠ منظمة غير حكومية اضطرت إلى أن تعيد التسجيل ورفض السماح بالقيام بمظاهرات عامة لدعم حقوق تتار القرم والتمييز الرسمي ضد بعض المقيمين في القرم عن طريق تقييد إمكانية حصولهم على الخدمات والتعليم، والعمالة^(١٤٠). وأوصت عدة ورقات بالسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان والمراقبين الدوليين بالدخول إلى القرم^(١٤١).

٨٨- وفي الوقت نفسه، أوصت الورقة المشتركة ١١ والورقة المشتركة ١٦ السلطات الأوكرانية بتبسيط إجراء دخول المراقبين الأجانب إلى القرم، بمن فيهم الصحفيون والمحامون والمدافعون عن

حقوق الإنسان، وتعديل مرسوم مجلس الوزراء رقم ٣٦٧ الناظم لإجراء الدخول إلى القرم والخروج منها^(١٤٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ تلك السلطات كذلك في جملة ما أوصتها به بتبسيط إجراء دخول المواطنين الأوكرانيين إلى القرم والخروج منها وضمان حقوقهم في الملكية من خلال تعديل المرسوم رقم ١٠٣٥ الناظم لعبور الحدود الإدارية^(١٤٣). وأشارت الورقة المشتركة ١٦ أيضاً إلى أن القوانين الصادرة في أوكرانيا بشأن "كفالة حقوق المواطنين وحرّياتهم والنظام القانوني في الأراضي المحتلة مؤقتاً في أوكرانيا"، و"إنشاء المنطقة الاقتصادية الحرة 'القرم'" و"الخصائص المميزة للنشاط الاقتصادي في الأراضي المحتلة مؤقتاً في أوكرانيا"، و"كفالة حقوق الأشخاص المشردين داخلياً وحرّياتهم" قوانين تتضمن عدداً من الأحكام التمييزية، وهي توصي بإلغائها^(١٤٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ADFI	ADF International, Geneva (Switzerland);
CS	Cultural Survival, Cambridge, MA (the United States of America);
EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem (Belgium);
FLD	Front Line Defenders, Blackrock, Dublin (Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IGCP	Information Group on Crimes against the Person, Moscow (the Russian Federation);
IMI	Institute of Mass Information, Kyiv (Ukraine);
IRF	Institute for Religious Freedom, Kyiv (Ukraine);
KHPG	Kharkiv Human Rights Protection Group, Kharkiv (Ukraine);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (the Netherlands);
LIGA	LGBT Association 'LIGA', Mykolaiv (Ukraine);
NMC	Nash Mir Center, Kyiv (Ukraine);
NLS	NGO Law State, Kyiv (Ukraine);
NPA	NGO Public Advocacy, Kyiv (Ukraine);
OIEC	Catholic International Education Office, Brussels (Belgium);
UOC	Ukrainian Orthodox Church, Kyiv (Ukraine);
WRPC	World Russian People's Council, Moscow (the Russian Federation).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: La Strada International, Amersfoort (the Netherlands); CSO La Strada; Democracy Development Centre;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Justice for Peace in Donbas, Kyiv (Ukraine); Eastern-Ukrainian Centre for Civic Initiatives; Vostok SOS; Luhansk Regional Human Rights Centre Alternatyva; Mirny bereg;
JS3	Joint Submission 3 submitted by: Coalition against discrimination consisting of more than 50 NGOs all-over Ukraine, Kyiv (Ukraine);
JS4	Joint submission 4 submitted by: The Advocates for Human Rights, Minneapolis (the United States of America); Centre Women's Perspectives;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (the Netherlands); DESYATE KVVITNYA; R2P; European Network on Statelessness; European Roma Rights Centre;
JS6	Joint submission 6 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Centre

- for Civil Liberties; DeJuRe Foundation;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Women's International League for Peace and Freedom, Geneva (Switzerland); Centre for Social and Labour Research; East Donbas Regional Development Agency; Theatre for Dialogue; Gender Dnipro; Centre of the Future; Child Smile; the Alternative Youth Centre;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Educational Human Rights House Chernihiv, Kolychivka (Ukraine); Educational Human Rights House Chernihiv; NGO Almenda; Postup; Ukrainian Helsinki Human Rights Union; MART;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Coalition against Tortures, Kyiv (Ukraine); Magnolia Centre for Legal and Political Research SIM; Chortkiv Civil Organisation Environmental Humanitarian Association Green World; Kharkiv Human Rights Protection Group; Kharkiv Institute for Social Research; Kherson Charity organisation Charity and Health Fund; Forpost; Sich; Teritoriya Uspihu; Odessa Regional Organisation of All-Ukrainian; Committee of Voters of Ukraine; Ukrainian Helsinki Human Rights Union;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Ukrainian Helsinki Human Rights Union, Kyiv (Ukraine); Centre of Law Enforcement Activities Research; Ukrainian Coalition for Legal Aid; Green World Environmental Humanitarian Organization; Environmental-People-Law International Charitable Organization; Territory of Success; Rights to Protection CF; Ukrainian National Assembly of People with Disabilities; All-Ukrainian Civic Association Coalition for the Rights of Persons with Disabilities in the Results of intellectual impairments;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** ARTICLE 19, London (the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Centre for Democracy and Rule of Law; Anti-corruption Research and Education Centre; Human Rights Information Centre; Human Rights Platform; Regional Press Development Institute;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Kyiv Gender Studies Institute, Kyiv (Ukraine); Bureau of Social and Political Developments; Labour Initiatives; Confederation of Free Trade Unions of Ukraine;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Autonomous Advocacy; Ukrainian Council of Freethinkers and Believers; Institute of Open Religion;
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Charity Foundation Right to Protection; Charitable Foundation East-SOS; Donbas-SOS; CrimeaSOS; Luhansk Regional Women's Legal Defense; Public organization Chaika; Public holding Group of Influence; Human Rights Organization of Women-migrants Will to Live; Institute for Social and Economic Research; Coalition of civic organizations of internally displaced persons Indivisible Ukraine; Norwegian Refugee Council; Ukrainian Helsinki Human Rights Union;
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Gender Strategic Platform, Kyiv (Ukraine); Civil Organisation La Strada-Ukraine; Women's Information Consultative Centre; Public Organization International School of Equal Opportunities; Ukrainian National NGO Democracy Development Centre; Center for Social and Gender Research New Life; Insight; National Council of Women of Ukraine; World Federation of Ukrainian Women's Organizations;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Human Rights House Foundation, Geneva (Switzerland); People in Need; Centre for Civil Liberties; the Crimean Human Rights Group; Ukrainian Helsinki Human Rights Union; Human Rights Information

- Centre;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** NGO Coalition Child's Rights in Ukraine, Kyiv (Ukraine); Association of the Young Professionals Class; Danish Refugee Council in Ukraine; Environmental Children's Organisation Flora; Women's Consortium of Ukraine; International Charity Partnership for Every Child; Human Rights Centre Postup; Kharkiv Regional Foundation Public Alternative; MART; Charitable Fund the Right to Protection; Public Movement Faith, Hope and Love; Kharkiv Institute for Social Researches; Kalynove Grono; Charitable Foundation Rokada; Center of Public Initiatives Intelligence of Sumy Region; International Charitable Foundation AIDS Foundation East-West; Human Rights Information Centre.
- National human rights institution:*
Ombudsperson of Ukraine Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights*, Kyiv (Ukraine).
- Regional intergovernmental organization(s):*
CoE The Council of Europe, Strasbourg (France);
OSCE-ODIHR Organization for Security and Cooperation in Europe - the Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).
- ² Ombudsperson, p. 8-9.
³ Ombudsperson, p. 9.
⁴ Ombudsperson, p.9.
⁵ Ombudsperson, p. 12.
⁶ Ombudsperson, p. 8-9.
⁷ Ombudsperson, p. 2.
⁸ Ombudsperson, p. 6.
⁹ Ombudsperson, p. 6.
¹⁰ Ombudsperson, p. 6.
¹¹ Ombudsperson, p. 10.
¹² Ombudsperson, p. 11.
¹³ Ombudsperson, p. 12.
¹⁴ Ombudsperson, p. 3.
¹⁵ Ombudsperson, p. 5.
¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.1-97.15, 97.20, 97.45 and 97.87.
¹⁷ JS4, p.7; JS15, p.11; JS17, p.11; and LIGA, p. 3.
¹⁸ JS2, p. 3.
¹⁹ HRW, p. 4.
²⁰ CS, p. 1 and 9.
²¹ HRW, p. 3.
²² For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.17, 97.21 and 97.24.
²³ ODIHR, p. 2.
²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.25 – 97.28, 97.30, 97.38, 97.44, 97.55 – 97.62, 97.64 – 97.74, 97.74, 97.105, 97.107, and 97.125.
²⁵ JS5, p. 9 and 11.
²⁶ JS3, p.3; JS15, p. 4; FLD, p. 1; LIGA, p.4-5; and NMC, p. 3-4.
²⁷ ODIHR, p. 10.
²⁸ JS15, p. 5; LIGA, p. 2-3; and NMC, p. 4-5.
²⁹ JS3, p. 5.
³⁰ JS3, p. 10.
³¹ NMC, p. 5.
³² HRW, p. 3. See also JS3, p. 6.
³³ HRW, p. 4.
³⁴ LIGA, p. 3. See also NMC, p. 5.
³⁵ NMC, p. 5.
³⁶ LIGA, p. 4.
³⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.131 and 97.132.
³⁸ ODIHR, p. 8.
³⁹ JS7, p. 6.
⁴⁰ NLS, p.1.
⁴¹ JS10, p. 4 and 17.
⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.32 – 97.37, 97.51, 97.51, 97.75,

- 97.93, 97.99 – 97.104, 97.108, and 97.110.
- ⁴³ CoE, p. 3 (see report of CoE Commissioner for Human rights on his visit to Ukraine in March 2016, p. 3-4); JS2, p. 1-9; JS9, p. 2-3; FLD, p. 1; HRW, p. 2-3; IGCP, p. 1; Kharkiv Human Rights Protection Group (KHPG), p. 1-6.
- ⁴⁴ CoE, p. 3 (see report of CoE Commissioner for Human rights on his visit to Ukraine in March 2016, p. 25-26); JS2, p.1-9, FLD, p. 5; HRW, p. 4; KHPG, p. 5-6.
- ⁴⁵ CoE, p. 6-8. See also JS9, p. 1-3 and 9.
- ⁴⁶ JS17, p. 4.
- ⁴⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.88 – 97.92, 97.94 – 97.98, 97.106, 97.109, 97.111 – 97.114, 97.117 and 97.123.
- ⁴⁸ JS10, p. 17-18; HRW, p. 2; and KHPG, p. 2.
- ⁴⁹ CoE, p. 3 (see report of CoE Commissioner for Human rights on his visit to Ukraine in March 2016, p. 3).
- ⁵⁰ HRW, p. 2.
- ⁵¹ JS6, p. 3 and IGCP, p. 1.
- ⁵² CoE, p. 3 (see report of CoE Commissioner for Human rights on his visit to Ukraine in March 2016, p. 5).
- ⁵³ CoE, p. 7-9. See also JS9, p. 3 and JS10, p. 2.
- ⁵⁴ JS9, p. 4.
- ⁵⁵ JS13, p. 2.
- ⁵⁶ L4L, p. 5.
- ⁵⁷ JS15, p. 8. See also JS4, p. 4.
- ⁵⁸ L4L, p. 3-5.
- ⁵⁹ JS17, p. 10-11.
- ⁶⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.18 – 97.19, 97.50, and 97.118 – 97.124.
- ⁶¹ UOC, p. 2-7.
- ⁶² NPA, p. 1-4.
- ⁶³ IGCP, p. 1; WRPC, p. 1-2.
- ⁶⁴ ADFI, p. 2-3.
- ⁶⁵ EAJCW, p. 2-3.
- ⁶⁶ IRF, p. 2.
- ⁶⁷ JS6, p. 9; JS11, p. 2; HRW, p. 3; and IMI, p. 2-3.
- ⁶⁸ IMI, p. 2.
- ⁶⁹ JS11, p. 10. See also HRW, p. 3 and IMI, p. 3.
- ⁷⁰ JS11, p. 4-5. See also JS6, p. 10 and FLD, p. 8.
- ⁷¹ JS11, p. 5-6. See also JS6, p. 9-10, FLD, p. 2, and IGCP, p. 1.
- ⁷² HRW, p. 2-3.
- ⁷³ IGCP, p. 1.
- ⁷⁴ FLD, p. 3 and 6.
- ⁷⁵ FLD, p. 6.
- ⁷⁶ JS6, p. 7.
- ⁷⁷ JS6, p. 3-4.
- ⁷⁸ JS6, p. 3 and 5. See also FLD, p.1-2.
- ⁷⁹ ODIHR, p. 3-4 and 20. See also FLD, p. 3 and JS6, p. 11.
- ⁸⁰ JS6, p. 11; FLD, p. 3.
- ⁸¹ NMC, p. 5.
- ⁸² JS6, p. 12; LIGA, p. 5; and FLD, p. 3.
- ⁸³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.49 and 97.80 – 97.85.
- ⁸⁴ JS17, p. 9. See also CoE, p.5.
- ⁸⁵ JS1, p. 10.
- ⁸⁶ LIGA, p. 4. See also NMC, p. 5 and JS3, p. 27.
- ⁸⁷ ADFI, p. 3-4.
- ⁸⁸ For relevant recommendation, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.52.
- ⁸⁹ CoE, p. 10 (see Factsheet ‘Ukraine and the European Social Charter, Department of the Social Charter, Directorate General of Human rights and the Rule of Law, p. 3).
- ⁹⁰ JS12, p. 2.
- ⁹¹ JS10, p. 10; and JS15, p. 7.
- ⁹² JS15, p. 11.
- ⁹³ JS15, p. 4-5. See also JS6, p. 4.
- ⁹⁴ CoE, p. 3 (see report of CoE Commissioner for Human rights on his visit to Ukraine in March 2016, p. 4-5). See also JS2, p. 11 and JS7, p. 11.
- ⁹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.47 and 97.48.
- ⁹⁶ CoE, p. 10 (see Factsheet ‘Ukraine and the European Social Charter, Department of the Social

- Charter, Directorate General of Human rights and the Rule of Law, p. 10).
- ⁹⁷ JS7, p. 3.
- ⁹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.23, 97.46, and 97.128 – 97.130.
- ⁹⁹ CoE, p. 10 (see Factsheet ‘Ukraine and the European Social Charter, Department of the Social Charter, Directorate General of Human rights and the Rule of Law, p. 4).
- ¹⁰⁰ JS17, p. 5.
- ¹⁰¹ JS17, p. 5.
- ¹⁰² LIGA, p. 2.
- ¹⁰³ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.126 and 97.127.
- ¹⁰⁴ JS8, p. 1, and 3-6. See also JS17, p. 6 and 11; and JS10, p. 15.
- ¹⁰⁵ OIEC, p. 2-3.
- ¹⁰⁶ JS7, p. 10.
- ¹⁰⁷ HRW, p. 2.
- ¹⁰⁸ JS8, p. 3-6.
- ¹⁰⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.31, 97.41, 97.52 – 97.54, and 97.76 – 97.78.
- ¹¹⁰ JS7, p. 7.
- ¹¹¹ JS4, p. 4-5.
- ¹¹² JS4, p. 4. See also ODIHR, p. 9 and CoE, p. 5.
- ¹¹³ JS4, p. 7.
- ¹¹⁴ JS15, p. 7.
- ¹¹⁵ JS4, p. 7.
- ¹¹⁶ JS15, p. 6.
- ¹¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.22, 97.29, 97.39 – 97.42, 97.79, 97.86, 97.115 and 97.116.
- ¹¹⁸ JS17, p. 2.
- ¹¹⁹ JS17, p. 3.
- ¹²⁰ JS17, p. 3.
- ¹²¹ JS17, p. 11.
- ¹²² JS1, p. 9.
- ¹²³ JS17, p. 2-3.
- ¹²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.16, 97.43, and 97.133 – 97.135.
- ¹²⁵ JS3, p. 5.
- ¹²⁶ JS17, p. 6. See also JS10, p. 13-16.
- ¹²⁷ JS10, p. 16.
- ¹²⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.63, and 97.136-97.141.
- ¹²⁹ ODIHR, p. 13.
- ¹³⁰ ODIHR, p. 13.
- ¹³¹ CS, p. 2.
- ¹³² For relevant recommendations, see A/HRC/22/7/Add.1, paras. 97.142 – 97.145.
- ¹³³ JS10, p. 11.
- ¹³⁴ JS9, p. 9.
- ¹³⁵ JS14, p. 1-10.
- ¹³⁶ CoE, p. 3 (see report of CoE Commissioner for Human rights on his visit to Ukraine in March 2016, p. 4).
- ¹³⁷ JS14, p. 4.
- ¹³⁸ JS5, p. 4-10.
- ¹³⁹ See General Assembly resolution 71/205 on the “situation of human rights in the Autonomous Republic of Crimea and the city of Sevastopol”.
- ¹⁴⁰ ODIHR, p. 18; CoE, p. 2-3; JS6, p. 5-6 and 13; JS11, p. 9-10; CS, p. 2-9; FLD, p. 4-5; and HRW, p. 4-5.
- ¹⁴¹ ODIHR, p. 20; CoE, p. 2; and FLD, p.6.
- ¹⁴² JS11, p. 9 and JS16, p. 6-8. See also ODIHR, p. 20.
- ¹⁴³ JS16, p. 4-5.
- ¹⁴⁴ JS16, p. 2-4.